



المحكمة الخاصة بلبنان  
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON  
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

## مكتب المدعي العام

يضطلع مكتب المدعي العام بمهمتين هما التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وعرض القضايا أثناء المحاكمة والاستئناف عند الاقتضاء.

### صحيفة وقائع: مكتب المدعي العام

#### الاختصاص القضائي

يضطلع المدعي العام بدورين هما: التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وعرض القضايا أثناء المحاكمة والاستئناف عند الاقتضاء.

#### التحقيق

يوصل المدعي العام التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق الدولية المستقلة. وعند إجراء التحقيق، يحصل المدعي العام على إفادات الشهود ويجمع الأدلة ويجري تحقيقات ميدانية. ويجب على المدعي العام لدى تنفيذه لهذه المهام، وعند الاقتضاء، أن يتعاون مع السلطات اللبنانية المختصة (6). ومع أن المدعي العام يؤدي مهامه باستقلالية تامة أثناء التحقيق، إلا أنه يجب عليه الحصول على إذن من قاضي الإجراءات التمهيدية بغية اتخاذ تدابير قسرية ترتبط بالتحقيق (7).

وما أن يقتنع المدعي العام بوجود أدلة كافية على ارتكاب شخص ما لجريمة بما يسوغ تقديم قرار اتهام بحقه وأن في ذلك خدمة للمصلحة العامة، يتعين عليه تقديم قرار الاتهام لكي يصدق عليه قاضي الإجراءات التمهيدية. وفي حال اقتنع القاضي بصورة أولية (8) بأن الأدلة كافية لدعم التهم، يقوم بتصديق قرار الاتهام. وقد صرح المدعي العام أمام مجلس الأمن أنه لا يعتزم المباشرة في إصدار قرارات الاتهام فور توليه مهامه وبأنه لن يُحدد أي إطار زمني لتقديم أي قرار اتهام.

#### الملاحقة

تتمثل المهمة الرئيسية الأخرى للمدعي العام في عرض القضايا أمام المحكمة. يتم إبلاغ المتهمين بالتهمة الموجهة إليهم فور تصديق قرار الاتهام، كما يقوم المدعي العام بالكشف للمتهمين عن كافة الأدلة ذات الصلة. ومن ثم يقوم كل من الادعاء والمتهمين بالتحضير للمحاكمة التي تُكف بها غرفة الدرجة الأولى وفق أحكام المادة 20 من النظام الأساسي. تكون المحاكمة علنية ويجوز أن تقرر غرفة الدرجة الأولى إغلاقها عن العامة طبقاً لقواعد الإجراءات

يشكل مكتب المدعي العام، إلى جانب غرف المحكمة وقلم المحكمة ومكتب الدفاع، أحد الهيئات الأربع للمحكمة الخاصة بلبنان (1). ويترأسه المدعي العام الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة (2) بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية وبناءً على توصية من فريق الاختيار، وذلك لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويساعد المدعي العام في تأدية مهامه نائب لبناني تعينه حكومة الجمهورية اللبنانية بعد التشاور مع الأمين العام ومع المدعي العام (3).

يتولى مكتب المدعي العام مهمة التحقيق ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن اعتداء الرابع عشر من شباط/فبراير 2005 الذي استهدف فريق الحريري وآخرين وعن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق، إذا كانت تلك الاعتداءات متلازمة مع اعتداء الرابع عشر من شباط/فبراير 2005 وذات طبيعة وخطورة مماثلتان، وذلك بقرار من الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة وبموافقة مجلس الأمن (4).

يؤدي المدعي العام مهامه بشكل مستقل ولا يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر (5).

تكون القرارات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والاستئناف معللة وتستند إلى معايير قانونية سديدة. كما تقوم هذه القرارات على الأدلة المتاحة وتستبعد أي اعتبار سياسي أو غيره من الاعتبارات الخارجية. وعلاوةً على ذلك، لا يجوز لأي طرف أن يأمر المدعي العام بتقديم قرار اتهام ولا الإحجام عن القيام بذلك ولا تقديم طلب استئناف. ويتمتع المدعي العام باستقلالية كاملة إذ لا يتأثر بأية ميول أو دوافع مستترة أو أحكام مسبقة، ويجب اعتباره موظفاً مستقلاً ينفذ مهامه بطريقة مشابهة إلى حد كبير لتلك التي يتبعها القضاة.

والإثبات (9). كما يجوز في ظروف خاصة إجراء المحاكمة في غياب المتهمين (10). بالإضافة إلى هذه المهام، يساهم المدعي العام في الإدارة العامة والتنفيذية للمحكمة على النحو الذي تنصّ عليه قواعد الإجراءات والإثبات.

### تنظيم مكتب المدعي العام

يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام. السيد دانيال أ. بلمار الكندي الأصل هو أول مدع عام للمحكمة



الخاصة بلبنان وقد تم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

تنصّ المادة 11 (4) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أن يساعد المدعي العام نائب مدع عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة.

يعمل موظفو مكتب المدعي العام في المكتب المباشر للمدعي العام، وفي قسم المشورة القانونية وشعبة التحقيقات، وذلك في لاهي وفي مكتب المحكمة الخاصة في بيروت (11)، وكذلك في قسم المقاضاة. يوظف مكتب المدعي العام مجموعة كبيرة من الخبراء (ضباط شرطة، خبراء الطب الشرعي، محللين، محامين، الخ) من عدة دول (12) ويتم توظيفهم من خلال نظام تعيين تنافسي شفاف، وذلك بناءً على المؤهلات التي يتمتعون بها في التخصصات المطلوبة.

(1) المادة 2 (1) من مرفق القرار 1757 (2007)- والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان

(2) المادة 3 من مرفق القرار 1757 (2007) - والمادة 11 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان.

(3) المادة 3 (3) من مرفق القرار 1757 (2007).

(4) المادة 1 من النظام الأساسي.

(5) المادة 11 (2) من النظام الأساسي

المحكمة الخاصة بلبنان  
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON  
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

PO Box 115  
2260 AC. Leidschendam  
The Netherlands

T. +31 (0)70 800 34 00  
F. +31 (0)70 800 34 40

[www.stl-tsl.org](http://www.stl-tsl.org)